منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٢)

باب ما يوجب الغسل

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب ما يوجب الغسل]

وهو سبعة:

أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل.

الثاني: خروجه من مخرجه[١] ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه.

الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير و[٢]لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع.

الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدا.

الخامس: خروج[٣] دم الحيض.

السادس: خروج دم النفاس[٤].

السابع: الموت تعبدا.

---

١ قال اللبدي في الحاشية "ص: ٢٧": هكذا في المنتهى وغير، ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم اشتراطهم خروج المني من مخرجه مع قولهم: إن الانتقال موجب للغسل، أنه إن أحس بالانتقال ولم يخرج، وجب الغسل، فمقتضاه: إن انتقل المني، وخرج من غير مخرجه المعتاد، لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله، نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا: لا يجب الغسل، إلا بخروج المني، فنقول: لا بد من خروجه من مخرجه المعتاد".

٢ في "ب" بدون الواو، وكذا في "ج".

٣ في "ن" زيادة: "دم".

٤ في "أ" "الحيض" بدل "النفاس".

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[باب ما يوجب الغسل، وهو سبعة]** هنا في هذا الباب ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– ما يتعلق بموجبات الغسل وكذلك أيضًا ما يتعلق بكيفية الغسل، والغسل هو التعبد لله عز وجل لتعميم البدن بالماء على وجهٍ مخصوص.

قال: **[وهو سبعة]** كما تقدم هذا حسب استقراء الأدلة الشرعية، أحدها انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه ولم يخرج وجب الغسل، فلو أغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل، الموجب الأول من موجبات الغسل انتقال المني، يعني إذا أحس بانتقال المني أحس بأن المني خرج محله، لكنه لم يخرج، يقول لك المؤلف –رحمه الله– بأنه موجب الغسل؛ لأنه باعد محله فأصبح، نعم فأصبح صاحبه جنبًا؛ لأنه باعد محله، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–.

والرأي الثاني: أن انتقال المني هذا لا يوجب الغسل، ويدل لذلك حديث أم سليم –رضي الله تعالى عنها– أنها سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المرأة هل عليها غسل إذا هي احتلمت؟

فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– نعم إذا ي رأت الماء فعلق النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمر برؤية الماء، فإذا هي رأت الماء نقول: يجب الغسل، أما إذا لم يكن هناك رؤية للماء فإنه لا يجب الغسل، ولهذا قال لك المؤلف لو أغتسل، ثم خرج بلا لذة لم يعد، لم يعد الغسل، والصواب في ذلك، الصواب في ذلك أن خروج أن الانتقال لا يوجب الغسل حتى يخرج؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– علق على الرؤية.

قال: **[الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائمًا]** هذا الناقض الثاني من نواقض الوضوء، هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل وهو خروج المني من مخرجهِ، مخرجه المعتاد، وخرج المني هذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأول: أن يكون من يقظان، يعني من شخصٍ مستيقظ، فإن كان من شخصِ مستيقظ فإنه يشترط أن يكون خروجه بلذة، إذا كان من مستيقظ، فإنه يشترط أن يكون خروجه بلذة ويدل لهذا حديث علي –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، قال إذا فضخت الماء وهذا،

إنما يكون خروجه عن طريق الغلبة، فإذا كان خروجه بلذةٍ فإنه يجب عليه، يجب عليه نعم إذا كان من يقظان فإنه يشترط أن يكون خروجه بلذة في حديث علي «إذا فضخت الماء فاغتسل»، وعلى هذا إذا خرج المني بغير لذة كما أنه خرج لمرض من يقظان، أو خرج لبرد من يقظان ونحو ذلك فنقول: بأن هذا لا يوجب الغسل.

القسم الثاني: نعم القسم الثاني أن يكون خروجه من النائم، فهذا لا يشترط أن يكون بلذة، وعلى هذا إذا رأى النائم الماء وتيقن أنه مني فإنه يجب عليه أن يغتسل ولا يشترط أن يكون خروجه بلذة؛ لأن النائم يفقد أثناء النوم الشعور، وإذا استيقظ ووجد بللًا في ثيابه، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاث حالات، إذا استيقظ ووجد بللًا في ثيابه فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني، فإذا تيقن أنه مني فإنه يجب عليه أن يغتسل.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس منيًا، فلا يجب الغسل.

الحالة الثالثة: أنه يشك لا يدري، هل هذا البلل مني أو أنه ليس منيًا؟

فإن ذكر احتلامًا في منامه، يعني رأى جماعًا في منامه فهذا يغتسل؛ لأن هذا قرينة على أن هذا البلل عن أنه مني، وإن لم يذكر احتلامًا فهذا موضع خلاف والأصل عدم وجوب الغسل.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى-:-

[الثالث: تغييب الحشفة كلها، أو قدرها بلا حائل في فرج]، هذا الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو تغييب الحشفة، وهذا باتفاق الأئمة أن تغييب الحشفة، أنه موجب من موجبات الغسل، والحشفة: هي رأس الذكر، وهي رأس الذكر الذي يكون عليه الجلدة، التي تُقطع عند الختان، وتغييب الحشفة هذا موجب من موجبات الغسل، ولابد من تغييب جميع الحشفة، ولا يُشترط تغييب جميع العضو، وإنما المشترط هو تغييب الحشفة.

فالأحكام تتعلق بالحشفة، وسيأتي كثير من الأحكام، فمثلًا: الإحصان، متى يكون محصنًا؟ ومتى لا يكون محصنًا في باب حد الزنا؟ هذا يتعلق بتغييب الحشفة، وكذلك أيضًا ما يتعلق بفساد الصوم، متى يفسد صومه؟ يفسد صومه إذا غيب حشفته، يفسد حجه إذا غيب حشفته، هذه الحشفة إذا قُطعت فيها دية نفس كاملة، إلى أخره...

فالأحكام هذه تتعلق بتغييب الحشفة، ودليل ذلك: حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– يعني الدليل على أن تغييب الحشفة موجب للغسل، حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها–:

"أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم جاهدها فقد وجب الغسل"، وفي لفظ "ومس الختان الختان"، والختان: هو موضع القطع، يعني موضع قطع الجلدة، وهذا يكون في نهاية الحشفة، مس ختان يعني موضع القطع من الرجل مس موضع القطع من المرأة وجب الغسل، فهذا دليل على أن المعتبر هو تغييب جميع الحشفة، وأنه لا يكفي تغييب البعض، إذا لا يحصل مس الختان بالختان، إلا إذا حصل تغييب جميع الحشفة.

وظاهر كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– أنه وإن لم يُنزل، يجب الغُسل وإن لم يُنزل، وهذا ما عليه الأئمة، باتفاق الأئمة لا يُشترط الإنزال، وسبق أن أشرنا إلى أنه ورد خلاف قديم عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– كعُمر، كعلي، وعثمان، والزبير، وطلحة، وأُبي بن كعب، كما في الصحيحين، وأنه لابد من الإنزال، ومن الصواب في هذا المسألة أنه لا يُشترط الإنزال، وأنه متى غيب الحشفة وجب الغُسل.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد –رحمه الله– من حديث أُبي بن كعب، أن الفتية التي يقولون الماء من الماء، رخصة رخصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أول الأمر، ثم أمر بالاغتسال، فالصواب في ذلك أن تغييب الحشفة وإن لم يحصل إنزال، فأنه موجب للغسل، كما دل عليه حديث عائشة المخرج في الصحيحين.

قال: **[كلها أو قدرها]**، يعني إذا كانت الحشفة قُطعت، فإنه إذا غيب قدر الحشفة من بقية العضو وجب الغُسل، **[بلا حائل في فرج]** ظاهر كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– أنه إذا كان هناك حائل، فإنه لا يجب الغُسل، يعني إذا غيب الحشفة، فإن ذلك لا يخلو من أمرين:-

- إن كان بغير حائل وجب الغُسل.

- إن كان هناك حائل، وضع على الحشفة حائل، ثم غيبها فظاهر كلامه أنه لا يجب الغُسل، والظاهر في ذلك –والله أعلم– أن الغُسل واجب، حتى وإن كان هناك حائل؛ لعموم الحديث.

قال: **[ولو دُبرًا]** الفقهاء –رحمهم الله تعالى– يذكرون المسألة بغض النظر عن حكمها الشرعي، يعني يذكرون ما يترتب عليها بغض النظر عن حكمها الشرعي، فالتغييب في الدُبر هذا محرم ولا يجوز، حتى ولو كان ممن

يحل له كالزوجة والسُرية، لكن أراد المؤلف –رحمه الله– أن يبين أنه حتى ولو حصل تغييب الحشفة في الدبر، فإنه يجب الغسل، وهذا ما عليه الأئمة خلافًا لابن حزم –رحمه الله تعالى–.

قال: **[لميت أو بهيمة أو طير]**، يعني حتى ولو غيب حشفته في امرأة ميتة، أو غيب في بهيمة، أو طير، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهو قول جماهير العلماء –رحمهم الله– خلافًا للحنفية، فالحنفية يقولون: إذا غيب في ميتة، أو غيب في بهيمة، أو طير، فإنه لا يوجب الغُسل، والجمهور أنه موجب للغُسل إلحاقًا بهذه الفروج بفرج الآدمي، والذي يظهر –والله أعلم– أن ما ذهب إليه الحنفية –رحمهم الله تعالى– من القول بأنه إذا غيب في بهيمة أو طير، أنه لا يوجب الغُسل هذا صواب؛ لأن الأصل هو عدم إيجاب الغُسل، إنما يجب الغُسل إذا غيب في فرج آدمي، وهذه الأشياء ليست فرج آدمي، لكن إذا غيب في ميتة، فهو غيب في فرج آدمي، فيظهر –والله أعلم– أن الصواب في هذه المسألة أنه موجب للغسل خلافًا لجمهور العلماء.

قال –رحمه الله–: **[ولا يجب الغُسل إلا على ابن عشر، وبنت تسع]**، يعني لو أن ابن تسع غيب حشفته، تزوج، وله تسع سنوات، ثم غيب حشفته في فرج زوجته، يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يجب عليه الغُسل، كذلك أيضًا لو تزوج أو وطء ابنة ثماني سنين فإنه لا يجب الغُسل عليها، إذا كان عمرها أقل من تسع سنوات، فالذكر إذا وطء وله أقل من عشر سنوات لا يجب عليه الغُسل، كذلك أيضًا الأنثى إذا وُطئت، وكان لها أقل من تسع سنوات فإنه لا يجب عليها الغُسل، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–.

هم يبنونه على مسألة، وهذه المسألة أن في العادة الذي يطأ، والتي تُطأ هو من له عشر، أو لها تسع، فالذي جرت العادة أنه يطأ من له عشر سنوات، وجرت العادة التي تُطأ هي من لها تسع سنوات، فعلقوا الأحكام بمن له عشر إذا كان ذكرًا.

أو لها تسع سنوات إذا كانت أنثى، والصواب في ذلك أن الدليل عام، وأنه متى حصل تغييب الحشفة فإنه يجب الغُسل، حتى ولو كان له أقل من عشر سنوات، أو أنها وطئت ولها أقل من ثمان، إلى أخره.. فالصواب في ذلك أن الدليل عام.

قال –رحمه الله–: **[الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتدًا]**، وهذا الموجب من مفردات مذهب الإمام/ أحمد – رحمه الله تعالى– وأن إسلام الكافر موجب للغُسل، واستدلوا على هذا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر

قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل، وفي قصة ثمامة بن أثال-رضي الله عنه- في الصحيح أنه لما أسلم ذهب واغتسل، وعند عبد الرزاق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مروه فليغتسل"، في مصنف عبد الرزاق الأمر، في الصحيح أنه ذهب واغتسل، في مصنف عبد الرزاق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مروه فليغتسل".

وعند جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة، أن إسلام الكافر لا يُوجب الغسل، واستدلوا على ذلك قالوا بأنه أسلم الجم الكثير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالغُسل، كما في فتح مكة إلى أخره، ولو كان ذلك واجبًا لنُقل، ويظهر -والله أعلم- أن الخلاف في هذه المسألة أنه ضيق؛ لأن كثير من العلماء حتى الجمهور، الجمهور الذين يقولون: لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم، كثير من العلماء يقولون: إذا وُجد منه في حال كفره ما يُوجب الغسل، فإنه يجب عليه أن يغتسل، فمثلًا: وُجد منه في حال كفره جماع، أو وُجد منه في حال كفره إنزال، أو حيض، ونحو ذلك، قالوا: بأنه يجب عليه الغُسل.

فدائرة الخلاف تضيق حينئذ؛ لأن الغالب أن من يُسلم أنه وُجد منه حال كفره ما يُوجب الغُسل، وعلى هذا نقول يعني ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- هو الأحوط، ويترجح بما ذكره كثير من العلماء، أنه إذا وُجد منه حال كفره ما يُوجب الغُسل، فإنه يجب عليه أن يغتسل.

قال: **[الخامس: خروج الحيض]**، هذا الموجب الخامس خروج دم الحيض، وقد دل عليه القرآن والسنة والإجماع، قال الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فهذا هو الاغتسال، والسنة ظاهرة في ذلك، وسيأتينا -إن شاء الله- في باب الحيض، والإجماع قائم على ذلك، وهنا قال المؤلف -رحمه الله-: خروج الحيض، ويُفهم من كلامه أنه لو أن المرأة أحست بانتقال الدم، ولم يخرج، فإنه لا يجب عليه الغُسل، يعني لا يجب الغُسل حتى يخرج دم الحيض، وهذا ما ذكره المؤلف -رحمه الله- صواب.

قال: **[السادس: خروج دم النفاس]**، وهذا أيضًا بالإجماع، الإجماع قائم على ذلك، وأن دم النفاس يأخذ أحكام دم الحيض إذا خرج فيه إيجاب الغُسل، وفي حديث أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- لما حاضت، كانت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفراش حاضت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعلك

نفستي"، فسمى النبي –صلى الله عليه وسلم– الحيض نفاسًا، مما يدل على أنه يأخذ حكمه، قال المؤلف – رحمه الله–: **[خروج دم النفاس]** يعني لو أن المرأة ولدت، ولم يخرج منها دم فإنها طاهر، ولا يجب عليها غُسل، ويجب عليها أن تصلي، وحينئذ إذا أجري للمرأة عملية قيصرية، يعني لم تلد ولادة طبيعية، وأُجري لها عملية قيصرية ولم يخرج منها دم، فإنه لا يجب عليها غُسل، ويجب عليها أن تصلي، وأن تصوم، وأن تكون حلًا لزوجها.

قال: **[السابع: الموت تعبدًا]**، يعني هذا الموجب السابع الموت، يدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عباس في الصحيحين، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الذي وقصته راحلته: "أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين"، وحديث أم عطية أيضًا في الصحيحين "أغسلنها بماء وسدر"، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أبدأن بميامينها، ومواضع الوضوء يمينها، واغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"، وقال المؤلف –رحمه الله–: **[تعبدًا]** يعني أن تغسيل الميت الحكمة منه تعبدية.

لأن تغسيل الميت هذا لا عن حدث، فهو لا يُغسل عن حدث إلى أخره.. وإنما الحكمة في ذلك يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– تعبدية.